


تأسيس ونشاط  
هيئات الاستثمار الجماعي  
في لبنان



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## كٲيب رقم ١٠

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط هيئات الاستثمار الجماعي في لبنان. يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة. ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

### مصرف لبنان مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

[bd1ext@bd1.gov.lb](mailto:bd1ext@bd1.gov.lb)

كٲيب رقم ١٠  
(١ تموز ٢٠٠٥)

## فهرس

٥	القسم الأول
٥	تعريف هيئات الاستثمار الجماعي
٥	١- موضوع هيئات الاستثمار الجماعي
٥	٢- عدم جواز ممارسة هيئات الاستثمار الجماعي لنشاطها في لبنان بدون ترخيص مسبق من مصرف لبنان
٥	٣- أشكال هيئات الاستثمار الجماعي
٥	٤- أمور يُحظر على هيئات الاستثمار الجماعي القيام بها
٦	القسم الثاني
٦	شركات الاستثمار المشترك
٦	١- تأسيس شركة الاستثمار المشترك
٦	أ- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص من مصرف لبنان
٧	ب- تحرير قيمة الأسهم أو المخصصات
٧	ج- التسجيل في السجل التجاري
٨	د- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الاستثمار المشترك قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان
٨	٢- موارد شركة الاستثمار المشترك
٨	أ- الموارد الداخلية
٨	ب- الموارد الخارجية
٨	٣- رأسمال شركة الاستثمار المشترك
٨	٤- اسهم شركة الاستثمار المشترك اللبنانية واصل التفرغ عنها
٨	أ- نوع الأسهم
٨	ب- إمكانية إعادة شراء الأسهم في الشركة ذات الرأسمال المتغير
٩	ج- إلغاء حق الأفضلية للمساهمين في الشركة ذات الرأسمال المتغير
٩	د- أصول التفرغ عن الأسهم
٩	٥- إمكانية مساهمة المصارف و المؤسسات المالية في شركات الاستثمار المشترك
٩	أ- المصارف
٩	ب- المؤسسات المالية
١٠	القسم الثالث
١٠	صناديق الاستثمار المشترك
١٠	١- إدارة الصندوق
١٠	أ- شركة متخصصة لبنانية أو فرع شركة متخصصة أجنبية
١٢	ب- المصارف والمؤسسات المالية
١٢	٢- نظام الصندوق
١٤	القسم الرابع
١٤	أحكام مختلفة
١٤	١- الوديع
١٤	٢- شروط و قواعد الاستثمار
١٤	أ- شروط الاستثمار العامة
١٥	ب- شروط التوظيف لدى الأطراف الذين تربطهم مصالح مشتركة مع "الهيئة"
١٥	٣- تقييم موجودات هيئات الاستثمار الجماعي
١٥	٤- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية
١٥	أ- شروط الممارسة
١٥	ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها
١٦	٥- موجب القيمين على إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بإبلاغ مصرف لبنان عن حالات معينة
١٧	٦- مهام مفوضي مراقبة هيئات الاستثمار الجماعي

- ١٧ ..... ٧- الالتزام بالشفافية
- ١٧ ..... أ- توفير المعلومات وإعداد تقارير دورية لأصحاب الأسهم أو الحصص
- ١٧ ..... ب- موجب النشر
- ١٨ ..... ٨- البيانات المالية المطلوب تقديمها لمصرف لبنان
- ١٨ ..... ٩- الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال
- ١٩ ..... ١٠- الترويج أو التسويق لهيئات استثمار مشترك أجنبية
- ٢١ ..... ملحق رقم ١: لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم الموجهة إلى هيئات الاستثمار الجماعي
- ٢٢ ..... ملحق رقم ٢: لائحة بهيئات وصناديق الاستثمار الجماعي اللبنانية

## القسم الأول: تعريف هيئات الاستثمار الجماعي

### ١- موضوع هيئات الاستثمار الجماعي

هيئات الاستثمار الجماعي هي هيئات غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية للأموال المتلقاة من العموم على أن يتم هذا التوظيف وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر.

يعتمد الاستثمار على هدف الهيئة، فمن الممكن أن يكون الاستثمار باسهم عادية، اسهم أجنبية، سندات دين، اسهم ذات أفضلية، معادن ثمينة، استثمارات متخصصة، سندات خزينة، أو مجموعة متنوعة من الأسهم والسندات المذكورة أعلاه.

### ٢- عدم جواز ممارسة هيئات الاستثمار الجماعي لنشاطها في لبنان بدون ترخيص مسبق من مصرف لبنان .

يحظر على كل شخص، حقيقي أو معنوي، استقطاب أو تجميع المدخرات والأموال في لبنان، بصورة منظمة أو عرضية، وبأية وسيلة كانت، بغية إجراء توظيف مشترك عن طريق هيئات استثمار مشترك (صناديق أو شركات استثمار مشترك)، من أي فئة كانت، إلا بعد الاستحصال على الترخيص المسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان كما يخضع للموافقة المسبقة من هذا الأخير إجراء أي تعديل على النظام الأساسي لهيئات الاستثمار الجماعي.

### ٣- أشكال هيئات الاستثمار الجماعي

- شركة استثمار مشترك (تفصل أحكامها في القسم الثاني)
- صندوق استثمار مشترك يتولى إدارة موجوداته شركة متخصصة (تفصل أحكامه في القسم الثالث).

### 4- أمور يُحظر على هيئات الاستثمار الجماعي القيام بها

يحظر على هيئة الاستثمار الجماعي العاملة في لبنان مزاوله تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن نشاط إدارة الاستثمار المشترك

## القسم الثاني: شركات الاستثمار المشترك

### ١- تأسيس شركة الاستثمار المشترك

تنشأ شركة الاستثمار المشترك على شكل شركة مغفلة لبنانية ذات رأسمال ثابت أو متغير، أو على شكل فرع شركة استثمار مشترك أجنبية

#### أ- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص من مصرف لبنان

##### ١/ - بالنسبة لشركة الاستثمار المشترك اللبنانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مصرف لبنان مرفقا من المؤسسين ومرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

١- مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين شخصا معنويا).

٢- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لدمهم المالية .

٣- مستخرج لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص .

٤- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :

أ- مصادر تمويلها ووجه استثماراتها

ب- بيان الأرباح والخسائر المرتقبة

ج- الميزانيات المرتقبة

د- التدفق النقدي المرتقب

٥- بيان يوضح ، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج

٦- مشروع كل من :

أ- النظام الأساسي للشركة .

ب- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها .

ج- أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

٧- كتيب تعريف (prospectus) معدّ على مسؤولية المصدر الكاملة وينص بشكل واضح وصریح على عدم علاقة مصرف لبنان بمضمونه ويعرف بشكل واف عن الشركة (إنشائها، موضوعها، استراتيجيتها، إدارتها، مكان حفظ موجوداتها، الأتعاب والعمولات والمصاريف بما فيها عمولة البيع أو الاسترداد إذا ما وجدت التي يحق للإدارة تقاضيها، كيفية إصدار الأسهم والأحكام الخاصة بتداولها وبتسعييرها، الأحكام الخاصة باقتراض الشركة، السنة المالية العائدة للشركة، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، كيفية توزيع الأرباح والفوائد وذكر الضرائب إذا وجدت، التصفية وجميع المعلومات الأخرى الجائز نشرها والتي من شأنها أن تؤمن أكبر قدر من الشفافية بخصوص الشركة)

##### ٢/ - بالنسبة لفرع شركة الاستثمار المشترك الأجنبية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مصرف لبنان مرفقا وفقا للأصول ومرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

١- النظام الأساسي للشركة الأجنبية، مصدقا وفقا للأصول .

- ٢- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (١-أ/١) أعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا عند الاقتضاء .
- ٣- شهادة تسجيل الشركة في البلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات الاستثمار المشترك بصورة أساسية، مصدقين وفقاً للأصول .
- ٤- قرار، مصدق وفقاً للأصول ، صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية يتضمن :
- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان ، موضوعه الأساسي القيام بعمليات الاستثمار المشترك.
  - تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته .
  - تعهد بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان لا سيما لجهة إعادة تكوين الرأسمال المخصص للفرع في حال إصابته بخسائر .

- ٥- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦-ب) و (٦-ج) و (٧) من الفقرة (١-أ/١) أعلاه .
- ٦- التقارير السنوية المدققة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المتعلقة بكل من هذه السنوات .

#### ب- تحرير قيمة الأسهم أو المخصصات

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال شركة الاستثمار المشترك اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع شركة الاستثمار المشترك الأجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً ودفعة واحدة، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمد باسم "الشركة (أو الفرع) قيد التأسيس " دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة .

يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كلياً أو جزئياً التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسله له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بإجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله .

#### ج- التسجيل في السجل التجاري

##### ج/١- تسجيل شركة الاستثمار المشترك اللبنانية في السجل التجاري

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص شركة الاستثمار المشترك لديه بعد تزويده بالمستندات التالية المتعلقة بتأسيسها :

- قرار مصرف لبنان بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة الاستثمار المشترك .
- نسخة عن النظام الأساسي المؤشر عليها من قبل مصرف لبنان مصادفاً عليها من قبل الكاتب العدل المختص .
- إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال شركة الاستثمار المشترك لدى مصرف لبنان.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين الذي تحقق من صحة تأسيس الشركة وانتخب أول مجلس إدارة
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس له وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام .

لمجلس الإدارة الطلب من المشرف على السجل التجاري إفادة تثبت تسجيل شركة الاستثمار المشترك لديه .

##### ج/٢- تسجيل فرع شركة الاستثمار الأجنبية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفي السجل التجاري

تودع وزارة الاقتصاد والتجارة -مصلحة التجارة / دائرة الشركات - نسخة عن المستندات المعدة في الفقرة (١-أ/٢) باستثناء تلك المعدة في البندين (٥) و(٦) منها.

تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، بنتيجة الإيداع، إفادة "علم وخير" بتسجيلها كل من فرع المؤسسة ووكالة الشخص أو الأشخاص المكلفين بإدارته

تودع أمانة السجل التجاري المختصة نسخة من المستندات المقدمة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة-مصلحة التجارة/ دائرة الشركات ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على إنشاء الفرع وإيصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان والعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد. تصدر أمانة السجل التجاري شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية تجارية.

#### د- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الاستثمار المشترك قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان

يتم الإفراج عن رأسمال شركة الاستثمار المشترك المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الإدارة إلى مصرف لبنان بهذا الشأن .  
يتم تحويل راس المال إلى حساب يُفتح باسم شركة الاستثمار المشترك لدى أحد المصارف.

### ٢- موارد شركة الاستثمار المشترك

تتكون موارد شركة الاستثمار المشترك من موارد داخلية وموارد خارجية.

#### أ- الموارد الداخلية

وهي أموال الشركة الخاصة، أي رأس المال، أموال الاحتياط، الأرباح المدورة، وعلاوة إصدار الأسهم .

#### ب- الموارد الخارجية

وهي الأموال التي تستحصل عليها عن طريق إصدار سندات الدين بما فيها تلك القابلة للتحويل إلى اسهم والقروض من القطاع المصرفي.

### 3- رأسمال شركة الاستثمار المشترك

يجب أن لا يقل رأسمال شركة الاستثمار المشترك اللبنانية أو الرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه لفرع شركة الاستثمار المشترك الأجنبية، في أي وقت، عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.

### ٤- اسهم شركة الاستثمار المشترك اللبنانية واصول التفرغ عنها

#### أ- نوع الأسهم

يجب إصدار اسهم الشركة بشكل أسمى، مع إمكانية إدراجها إذا كانت الشركة ذات رأسمال ثابت في سوق مالية منظمة ، وضرورة نشر سعر السهم مرة واحدة على الأقل شهرياً بوسائل الإعلام إذا كانت ذات رأسمال متغير .

ب- إمكانية إعادة شراء الأسهم في الشركة ذات الرأسمال المتغير

يجب أن تكون اسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير قابلة لإعادة الشراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الشركة خلال مهلة معينة من تاريخ العرض، وفقا لما هو محدد في نظامها، مع إمكانية هذه الأخيرة بتعليق إعادة شراء الأسهم إذا قضت بذلك ظروف استثنائية وذلك بصورة مؤقتة ووفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي

### ج- إلغاء حق الأفضلية للمساهمين في الشركة ذات الرأسمال المتغير

لا يمكن للمساهمين القدامى التذرع، في حال كانت الشركة ذات رأسمال متغير، بأي حق أفضلية عند إصدار اسهم جديدة أو إعادة شراء الأسهم .

### د- أصول التفرغ عن الأسهم

يخضع للموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان أي تفرغ عن اسهم الشركة يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق الـ ١٠% من مجموع أسهمها

## ٥- إمكانية مساهمة المصارف و المؤسسات المالية في شركات الاستثمار المشترك

### أ- المصارف

يمكن للمصرف شرط مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة وفقا للشروط الواردة في الفقرة (١/أ) من القسم الثالث تساهم بشركات استثمار مشترك.

ويمكن للمصرف شرط مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، المساهمة مباشرة، بشركات استثمار مشترك إذا توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة :

- أن لا تقل الأموال الخاصة لديه عن عشرة مليارات ليرة لبنانية .
- أن يكون قد خصص لإدارة مساهمته في شركات الاستثمار المشترك، جهازا خاصا مستقلا يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة .
- أن يستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان للمساهمة بشركات استثمار مشترك .

### ب- المؤسسات المالية

يمكن للمؤسسة المالية إنشاء أو المساهمة بشركات استثمار مشترك ، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مصرف لبنان .

على المؤسسة المالية إنشاء جهاز إداري مستقل يعمل وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية ، وان لا تقل الأموال الخاصة لديها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية .

## القسم الثالث: صناديق الاستثمار المشترك

### ١- إدارة الصندوق

يمكن إنشاء وإدارة صندوق استثمار مشترك من قبل شركة متخصصة (لبنانية أو أجنبية) أو من قبل مؤسسة مالية أو مصرف.

#### أ- شركة متخصصة لبنانية أو فرع شركة متخصصة أجنبية

##### ١/ - الشكل القانوني للشركة

تتأسس الشركة المتخصصة بإدارة صندوق للاستثمار المشترك إما على شكل شركة مغفلة لبنانية أو على شكل فرع شركة متخصصة أجنبية

يجب، عند تأسيس فرع لشركة أجنبية في لبنان بغرض إنشاء وإدارة صناديق استثمار مشترك، أن تكون الشركة الأجنبية متخصصة بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار وخاضعة لرقابة دائمة من قبل هيئة حكومية أو مهنية في البلد الحاملة جنسيته أو في البلد الذي تجرى فيه عملياتها الرئيسية.

##### ٢- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص من مصرف لبنان

#### - بالنسبة للشركة اللبنانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مصرف لبنان مرفقا من المؤسسين ومرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

- ١- مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصا معنويا)
- ٢- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لزمهم المالية .
- ٣- مستخرج لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص .
- ٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكننين في رأسمال الشركة، على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني، مقيم وغير مقيم .
- ٥- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الصندوق تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
  - أ- مصادر تمويله وأوجه استثماراته
  - ب- بيان الأرباح والخسائر المرتقبة
  - ج- الميزانيات المرتقبة
  - د- التدفق النقدي المرتقب .
- ٦- بيان يوضح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج
- ٧- مشروع كل من :
  - أ- النظام الأساسي للصندوق.
  - ب- النظام الأساسي للشركة.
  - ج- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها.
  - د- أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

٨- كتيب تعريف (prospectus) معدّ على مسؤولية المصدر الكاملة وينص بشكل واضح وصريح على عدم علاقة مصرف لبنان بمضمونه ويعرف بشكل واف عن الصندوق (إنشأوه، موضوعه، استراتيجيته، إدارته، مكان حفظ موجوداته، الأتعاب والعمولات والمصاريف بما فيها عمولة البيع أو الاسترداد إذا ما وجدت التي يحق للإدارة تقاضيها، كيفية إصدار الحصص والأحكام الخاصة بتداولها وبتسعيرها، الأحكام الخاصة باقتراض الصندوق، السنة المالية العائدة للصندوق، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، كيفية توزيع الأرباح والفوائد وذكر الضرائب إذا وجدت، التصفية وجميع المعلومات الأخرى الجائز نشرها والتي من شأنها أن تؤمن أكبر قدر من الشفافية بخصوص الصندوق...).

### - بالنسبة لفرع الشركة الأجنبية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مصرف لبنان موقعا وفقا للأصول ومرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

- ١- النظام الأساسي للشركة الأجنبية، مصدقا وفقا للأصول
- ٢- شهادة تسجيل الشركة في البلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات الاستثمار المشترك بصورة أساسية، مصدقين وفقا للأصول
- ٣- قرار، مصدق وفقا للأصول، صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية يتضمن:
  - أ- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان، موضوعه الأساسي القيام بعمليات الاستثمار المشترك.
  - ب- تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته.
  - د- تعهد بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان لا سيما لجهة إعادة تكوين الرأسمال المخصص للفرع في حال إصابته بخسائر.
- ٤- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (١-٢/أ) أعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا عند الاقتضاء.
- ٥- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧-أ) و (٧-ج) و (٧-د) و (٨) من الفقرة (١-٢/أ) أعلاه.
- ٦- التقارير السنوية المدققة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المتعلقة بكل من هذه السنوات.

### ٣-أ- تحرير قيمة الأسهم أو المخصصات

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال الشركة وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع الشركة الأجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً ودفعة واحدة، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمد باسم "الشركة (أو الفرع) قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة.

يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كليا أو جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسله له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بإجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله.

### ٤- أ- تسجيل الشركة في السجل التجاري

تطبق ذات الأحكام الواردة في الفقرة (١/ج) من القسم الثاني.

### ٥- أ- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "الشركة قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان

يتم الإفراج عن رأسمال الشركة المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الإدارة إلى مصرف لبنان بهذا الشأن.

يتم تحويل راس المال إلى حساب يُفتح باسم الشركة "المولجة بإدارة صندوق الاستثمار المشترك" لدى أحد المصارف.

#### ٦-أ - موارد الشركة

تتكون موارد الشركة من موارد داخلية وموارد خارجية

#### الموارد الداخلية

وهي أموال الشركة الخاصة، أي رأس المال، أموال الاحتياط، الأرباح المدورة، وعلاوة إصدار الأسهم .

#### الموارد الخارجية

وهي الأموال التي تستحصل عليها عن طريق إصدار حصص اسمية في الصندوق، والقروض من القطاع المصرفي

#### ٧-أ - الحد الأدنى لرأسمال الشركة

يجب أن لا يقل رأسمال الشركة اللبنانية أو الرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه لفرع الشركة الأجنبية، في أي وقت، عن ملياري ليرة لبنانية .

#### ٨-أ - اسهم الشركة المتخصصة اللبنانية

يجب أن يتمثل كامل رأسمال الشركة باسمهم اسمية .  
يخضع للموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان أي تفرغ عن اسهم الشركة يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق الـ ١٠% من مجموع أسهمها، وقبل إجراء أي تعديل على نظامها الأساسي .

#### ب- المصارف والمؤسسات المالية

##### ب-١ - المصارف

يمكن للمصارف، وشرط مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة وفقا للشروط الواردة في الفقرة (١/أ) من هذا القسم تقوم بإنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق استثمار مشترك.

ويمكن للمصرف شرط مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، إدارة صناديق للاستثمار المشترك مباشرة، إذا توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة :

- أن لا تقل الأموال الخاصة لديه عن عشرة مليارات ليرة لبنانية .
- أن يكون قد خصص لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار جهازا خاصا مستقلا يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة .
- أن يستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار .

##### ب-٢ - المؤسسات المالية

يمكن للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ، إنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق استثمار مشترك .

يجب أن يكون رأسمال المؤسسة المالية التي تتولى إدارة صندوق للاستثمار المشترك ما يعادل أو يفوق ملياري ليرة لبنانية وعليها إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.

## ٢- نظام الصندوق

يجب أن يتضمن نظام الصندوق ما يأتي :

- وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من أصحاب الحصص تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح أصحاب الحصص على أن يكون لها صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة لا سيما فيما يتعلق بإنهاء مهمة مدير الصندوق وفقاً لنظام خاص يحدد جميع الإجراءات الواجب اتباعها .
- ضرورة تضمين عقود وصكوك الاكتتاب بحصص الصندوق ما يُشير صراحةً إلى تفويض بإدارة الصندوق ممنوح من المكتب إلى الشركة
- إصدار حصص الصندوق بصورة اسمية وامكانية إدراجها في سوق مالية منظمة .
- إعداد كتيب تعريف ( Prospectus ) على مسؤولية المصدر الكاملة .
- تنظيم المحاسبة والبيانات المالية والوضعيات التقييمية المطلوبة وفقاً للنماذج والمهل المحددة في التعاميم التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان .
- وضع تحت تصرف أصحاب الحصص في الصندوق التقارير السنوية والفصلية الموافق عليها من قبل مفوضي المراقبة التي توضح أوضاع الصندوق المالية وعلى الأخص العمليات الافتراضية وتفصيل الأرباح والخسائر والمصاريف الإدارية والفوائد المدفوعة أو المستوفاة .
- الالتزام بجميع التعليمات العامة والخاصة التي يمكن أن يصدرها مصرف لبنان بخصوص إدارة الصندوق وعملياته .

## القسم الرابع : أحكام مختلفة

### ١- الوديع

يتوجب على القيمين على إدارة هيئات الاستثمار الجماعي إيداع موجودات الهيئة وحفظها لدى مؤسسة خاصة تقوم بمهام الوديع . يتعين إعلام مصرف لبنان بالوديع المكلف والذي يجب أن يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو أي مؤسسة يوافق عليها مصرف لبنان.

- على "الوديع" أن يقوم بتزويد كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف بالآتي :
- نظام مراقبة أعمال القيمين على إدارة "الهيئة" (Plan de controle Annuel) الذي سيُتبعه، وأي تعديل يطرأ عليه لاحقاً .
  - تقرير نصف سنوي يحتوي على الآتي :
  - لائحة بموجودات "الهيئة" المودعة لديه، تبين عددها وتفصيلاً لقيمها .
  - لائحة بجميع العائدات المستحقة "للهيئة" والتي لم تبادر إلى تحصيلها.

وعلى "الوديع" أيضاً أن يقوم بإبلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف عن أية معلومات أو تجاوزات تتبين له في نطاق أعماله .

على كل من شركة الإدارة أو " الوديع " غير المقيم ، تزويد كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية ) ولجنة الرقابة على المصارف بالنتيجة السنوية التي تصدرها مع تقارير مفوضي الرقابة لديها .  
ترسل هذه المعلومات قبل نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة .

### ٢- شروط وقواعد الاستثمار

#### أ- شروط الاستثمار العامة

- على القيمين على إدارة هيئة الاستثمار الجماعي أن يراعوا في توظيف أموالها ما يأتي:
- أن تعكس نسبة ٦٥% على الأقل من هذه التوظيفات السياسة التوظيفية المعلنة "للهيئة" لجهة نوعية السندات وتوزيعها الجغرافي ونسبة مخاطرها
  - أن تكون نسبة ٨٥% من مجموع توظيفات الشركة ذات الرأسمال المتغير في أدوات مالية سهلة التسييل
  - عدم تملك أكثر من ١٥% من القيم المنقولة المصدرة من قبل مصدر واحد وتوظيف أكثر من ١٥% من موجودات الهيئة لدى مصدر واحد وذلك باستثناء سندات الخزينة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدول الكبرى .
  - عدم دمج التوظيفات التي يقومون بها لحساب "الهيئة" مع توظيفات الشركة التي أنشأت الصندوق أو تلك المولجة بالإدارة
  - عدم الاقتراض بهدف توظيف المبلغ المقترض لشراء صكوك وأدوات مالية بما فيها إعادة شراء اسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير إلا ضمن الشروط التالية :
- \* لغاية ١٠% من القيمة المقدرة لصندوق أو لشركة الاستثمار المشترك إذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة .

\* لغاية ٢٠% من القيمة المقدرة لصندوق أو لشركة الاستثمار المشترك إذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة.

يمكن تجاوز أي من النسبتين المحددتين في البندين أعلاه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بناء على طلب معلل بهذا الخصوص.

#### ب- شروط التوظيف لدى الأطراف الذين تربطهم مصالح مشتركة مع "الهيئة"

يمكن للقيمين على إدارة هيئة الاستثمار الجماعي توظيف أموال "الهيئة" في الحصص أو الأسهم أو الصكوك كافة التي تصدرها الشركة المولجة بالإدارة أو لدى أي صاحب حصة أو سهم في "الهيئة" أو أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه مصالح مشتركة مع "الهيئة" إذا توفر الشرطان التاليان:

- موافقة هيئة أصحاب الحصص أو الجمعية العمومية العادية للمساهمين في "الهيئة"
- أن تكون التوظيفات المنوي إجراؤها لدى الأشخاص المذكورين أعلاه بذات شروط التوظيفات المشابهة.

### ٣- تقييم موجودات هيئات الاستثمار الجماعي

على القيمين على إدارة هيئة الاستثمار الجماعي تقييم القيمة البيعية للسهم أو الحصة العائدة للهيئة (N.A.V) في حال كانت هذه الأسهم أو الحصص غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة على الشكل الآتي :

- شهريا على الأقل إذا كانت "الهيئة" ذات رأسمال ثابت .
- يوميا إذا كانت "الهيئة" ذات رأسمال متغير .

يوضع التقييم المذكور أعلاه تحت تصرف المستثمرين للاطلاع عليه عند الحاجة .

كما على القيمين على إدارة هيئة الاستثمار الجماعي نشر سعر السهم مرة واحدة على الأقل شهريا بوسائل الإعلام إذا كانت "الهيئة" ذات رأسمال متغير .

تقدر القيمة البيعية للسهم أو الحصة (N.A.V) لهيئة الاستثمار الجماعي على أساس القيم والحقوق المكونة لها. فإذا كانت هذه الموجودات مدرجة في إحدى الأسواق المالية المنظمة فتقيم وفق آخر سعر معلن. أما بالنسبة للقيم والحقوق غير المدرجة أو التي تم تعليق سعرها مؤقتا في الأسواق المالية المنظمة، فإن تقييمها يتم على أساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقا لقواعد الحيطة والحذر .

### ٤- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

#### أ- شروط الممارسة

يتعين على هيئة الاستثمار الجماعي التي ترغب بممارسة "العمليات المالية بالوسائل الإلكترونية" إعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها بممارسة النشاط المرخص لها به، كليا أو جزئياً، بأي من الوسائل الإلكترونية

#### ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على هيئة الاستثمار الجماعي التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الإلكترونية" أن تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وأن تتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وأن تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة أعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :

- ١- أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- أن لا يتم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- أن لا يتم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
  - اتفاق صريح بين المعنيين.
  - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي
  - تأكيد من هيئة الاستثمار الجماعي المنفذة، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من هيئة الاستثمار الجماعي الاحتفاظ بالبريد لديها.
  - قيام هيئة الاستثمار الجماعي بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
- ٤- أن تشير هيئة الاستثمار الجماعي على موقعها الإلكتروني إلى تاريخ الترخيص (والرقم عند توفره) المعطى من مصرف لبنان لممارسة العمليات الإلكترونية.

## ٥- موجب القيمين على إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بإبلاغ مصرف لبنان عن حالات معينة

على القيمين على إدارة هيئة الاستثمار الجماعي إبلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف في الحالات التالية:

أ- عند تجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة اقتصادية واحدة ١٠% من مجموع حصص الصندوق المشترك للاستثمار أو ١٠% من مجموع أسهم رأس مال شركة الاستثمار المشترك يعتبر شخصاً طبيعياً واحداً، زوج هذا الشخص وأصوله وفروعه الذين هم على عاتقه. كما تعتبر مجموعة اقتصادية واحدة :

- مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي أكثرية حقوق التصويت فيها أو التي تمارس إحداها (الشركة الام) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الام. ويستمد حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الام لغالبية راس مال الشركات التابعة، أو من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من المرسوم ٤٦٦٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٨١.

- مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر لا تتوفر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى

ب- في حال تم تعليق التداول باسهم أو حصص هيئة الاستثمار الجماعي على أن تقوم بالوقت نفسه بنشر هذا الخبر في نشرة الأسواق المالية المنظمة ، إذا كانت مسجلة لديها وفي صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار .

ج- في حال تدنت القيمة السوقية لاسهم أو حصص هيئة الاستثمار الجماعي عما يعادل أو يزيد عن ٢٥% من قيمتها في بداية السنة المالية .

## ٦- مهام مفوضي مراقبة هيئات الاستثمار الجماعي

على مفوضي المراقبة الذين يقومون بالتدقيق بعمليات هيئات الاستثمار الجماعي أن يلتزموا بوضع تقارير عن الصندوق (أو شركة الاستثمار المشترك) بشكل مستقل عن التقارير التي يعدونها حول أعمال الشركة التي تدير شؤون الصندوق والشركة التي تحفظ موجودات الصندوق (أو شركة الاستثمار المشترك) .

يطلب من مفوضي مراقبة هيئات الاستثمار الجماعي أن يعدوا تقاريرهم وفقا لتعليمات لجنة الرقابة على المصارف المحددة تماشيا مع أصول التدقيق الدولية وعليهم أن يضمنوا هذه التقارير آراءهم في المعلومات المختلفة المقدمة من إدارات هيئات الاستثمار الجماعي كما عليهم إبلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف عن أية معلومات تتبين لهم في نطاق أعمالهم يرون ضرورة الإبلاغ عنها فور حصولها .

على مفوضي مراقبة هيئات الاستثمار الجماعي، وفي سياق الإيضاحات حول البيانات المالية المدققة، أن يعمدوا إلى تقييم سياسات التوظيف المتبعة من "الهيئات" والمخاطر المتعلقة بها وان يضمنوا تقاريرهم تقييم المخاطر كافة بما فيه مخاطر الفوائد والقطع والبلد والعمليات على الأسهم ومشتقاتها والسندات ومشتقاتها .

كما على مفوضي المراقبة إعداد تقارير نصف سنوية عن العمليات الإلكترونية المنفذة من قبل هيئات الاستثمار الجماعي وعن أوضاعها التقنية والتنظيمية وان تزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة أقصاها آخر شهر آذار وآخر شهر أيلول من كل سنة.

## ٧- الالتزام بالشفافية

### أ- توفير المعلومات وإعداد تقارير دورية لأصحاب الأسهم أو الحصص

على المعنيين بإدارة هيئات الاستثمار الجماعي أن يوزعوا أو يضعوا تحت تصرف المعنيين كتيب التعريف (prospectus) عند إنشاء "الهيئة" و عليهم تبويب مضمون هذا الكتيب دوريا وفقا لتغير المعطيات الهامة، كما عليهم الامتناع عن إعطاء أية معلومات تتعارض مع تلك الملحوظة في الكتيب المذكور أو تزيد عنها . كما عليهم أن يضعوا بتصريف المستثمرين البيانات المالية والتقارير كافة المتعلقة بتوظيفات الهيئة والصادرة عنها وذلك في مكاتبها ولدى شركة الإدارة ولدى المؤسسات كافة التي تروج أو تسوق لأسهمها أو لحصصها .

كما على المعنيين بإدارة هيئات الاستثمار الجماعي وضع تحت تصرف أصحاب الأسهم في الشركة أو أصحاب الحصص في الصندوق التقارير السنوية والفصلية الموافق عليها من قبل مفوضي المراقبة التي توضح أوضاع الشركة /الصندوق المالية وعلى الأخص العمليات الاقتراضية وتفصيل الأرباح والخسائر والمصاريف الإدارية والفوائد المدفوعة أو المستوفاة.

### ب- موجب النشر

على هيئة الاستثمار الجماعي أن تنشر بياناتها المالية السنوية في جريدين محليتين واسعتي الانتشار وفي نشرة الأسواق المالية المنظمة إذا كانت مسجلة لديها ضمن مهلة لا تتجاوز موعد إرسال هذه البيانات إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

## ٨- البيانات المالية المطلوب تقديمها لمصرف لبنان

على القيمين على إدارة هيئة استثمار مشترك:

- أ- تنظيم محاسبة "الهيئة" معتمدين على هيكلية للحسابات محددة في نماذج معدة من مصرف لبنان .
- ب- تزويد كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف وفقا للنماذج المعينة من قبله بالبيانات الآتية :
  - شهريا وخلال الأسبوع الذي يلي انتهاء كل شهر :
  - بيان معلومات مالية يبين تطور أسعار اسهم أو حصص "الهيئة" .
  - نصف سنويا وقبل نهاية شهري شباط وأب :
  - بيان بنسب توزيع اسهم أو حصص "الهيئة" .
  - بيان بنسب توزيع الموجودات الصافية "للهيئة" .
- ج- تزويد مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية ومديرية الشؤون القانونية) بنسختين عن التقارير والبيانات الآتية وتزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن هذه التقارير والبيانات وذلك قبل نهاية شهر حزيران :
  - البيانات المالية السنوية المدققة من مفوضي المراقبة (الميزانية وحساب النتائج) والمنظمة وفقا للنماذج المعينة من قبل مصرف لبنان .
  - محضر الجمعية العمومية السنوية للمساهمين أو محضر الاجتماع السنوي لهيئة أصحاب الحصص .
  - التقرير السنوي المقدم من القيمين على إدارة "الهيئة" إلى الجمعية العمومية السنوية لحاملي الأسهم أو إلى الاجتماع السنوي لهيئة أصحاب الحصص .
  - التقرير السنوي الخاص المنظم وفقا لاحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة المقدم من مجلس الإدارة إلى جمعية المساهمين في شركة الاستثمار المشترك .
  - التقارير السنوية العامة والخاصة المقدمة من مفوضي المراقبة إلى جمعيات المساهمين العمومية أو اجتماع هيئة أصحاب الحصص
  - التقرير السنوي عن الشركة المولجة بإدارة "الهيئة" ، من غير المصارف أو المؤسسات المالية ، في حال وجودها ، يتضمن تفاصيل عن نشاطها خلال العام المنصرم والميزانية السنوية وحساب النتائج مدققة من مفوضي المراقبة .
  - النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي لشركة الاستثمار المشترك الأجنبية التي لها فرع في لبنان .

## ٩- الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال

على هيئات الاستثمار الجماعي إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ .  
وعليها أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.  
ويتوجب عليها أيضا أن تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .  
يقتضي على هيئات الاستثمار الجماعي الإبلاغ فورا إلى "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال .

يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.

## ١٠- الترويج أو التسويق لهيئات استثمار مشترك أجنبية

يحظر الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية أو الوطنية وتشجيع أي مستثمر، بأية وسيلة كانت، على توظيف أمواله فيها إلا إذا أحيط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعد تزويده بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية .

يتوجب الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان عند الترويج أو التسويق في لبنان لهيئات استثمار مشترك أجنبية أو عند عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان .

يلحق المجلس المركزي موافقته على الترخيص بترويج أو تسويق لهيئات استثمار مشترك أجنبية كما وعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان على :

أ- إثبات خضوع "الهيئة" المنوي عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان لأنظمة ولاحكام مشابهة لتلك المطبقة على نظيراتها في لبنان .  
ب- أن تتوفر لدى "الهيئة" الخصائص التالية :

- ١ - استقالة مهام "المدير" عن مهام "الوديع" بحيث لا تجتمع الصفتان لدى أي منهما .
- ٢ - تحمل "المدير" المسؤولية عن الوكلاء الذين يعينهم إذا كان نظام "الهيئة" يسمح له بإنبابة مهامه للغير .
- ٣ - قيام "المدير" بإدارة "الهيئة" وفقاً للنظام العائد لها وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الأسهم أو الحصص .
- ٤ - بقاء موجودات "الهيئة" خارج كتلة أموال "المدير" في حال إعلان توقيفه عن الدفع أو إفلاسه بحيث لا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف "المدير" عن الدفع أو إفلاسه .
- ٥ - قيام "الوديع" بمهامه وفقاً لنظام "الهيئة" وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الحصص أو الأسهم .
- ٦ - إبراز ما يثبت أن "الوديع" يقوم بالأعمال التالية :
  - بالإجراءات كافة المتعلقة بالإدارة العادية لموجودات "الهيئة" .
  - بتنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لنظام "الهيئة" .
- ٧ - إبراز ما يثبت قيام "الوديع" بالتأكد من أن :
  - عمليات الإصدار والبيع وإعادة الشراء وإلغاء الحصص المنفذة لصالح "الهيئة" أو لصالح "المدير" تتم وفقاً لنظام "الهيئة" .
  - احتساب قيمة الحصص يتم وفقاً لنظام "الهيئة" .
  - عائدات "الهيئة" تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامها .

ج - يمكن في بعض الحالات أن يشترط مصرف لبنان لمنح الترخيص المطلوب تقديم "الممثل" في لبنان ضمانات مالية .

على انه إذا كان "الممثل" مصرفاً يجب أن لا تتعدى قيمة الضمانات المالية المقدمة نسبة ٧% من الأموال الخاصة للمصرف المعني .

د - أن يتضمن كتاب طلب الترخيص المستندات التالية :

- ١ - ملخصاً وفق الأنموذج المعد من قبل مصرف لبنان، مرفقاً به المستندات اللازمة مع الإشارة بشكل دقيق إلى الصفحات التي تتضمن المعلومات المطلوبة في الأنموذج المذكور
- ٢ - نسخة أصلية عن كتيب التسويق موقعة من "مدير" هيئة الاستثمار الجماعي و"الوديع" و"الممثل" في لبنان .
- ٣ - نظام "الصندوق" أو نظام "الشركة" إذا كان "الصندوق" منشأ كشركة استثمار مشترك مهما كان شكلها
- ٤ - نسخة طبق الأصل لإفادة حديثة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ، تفيد عن حصول "الهيئة" على الترخيص المطلوب وخضوعها للرقابة المستمرة للسلطات المذكورة .
- ٥ - البيانات المالية الفصلية والسنوية .

٦- الصلاحيات الممنوحة من "الهيئة" لتسويق حصصها أو أسهمها أو عقد تمثيل ، عند الاقتضاء، موقعاً وفقاً للأصول بين "المدير" وبين "الممثل" في لبنان .

على الذين يروجون أو يسوقون لهيئات استثمار مشترك أجنبية أو يعرضون أو يبيعون أسهمها أو حصصها في لبنان، أن يضعوا بتصرف المستثمرين المعنيين، بالإضافة إلى كتيب التعريف، البيانات المالية العائدة لهذه الهيئات وذلك في مكاتبهم ومراكز إدارتهم في لبنان.  
كما عليهم تزويد مصرف لبنان وفق الأنموذج المخصص والمعد من قبله، كل شهر، بتقرير عن حجم الاكتتاب بالحصص أو الأسهم الحاصلة خلال الشهر والعائدة لتسويق "الهيئة" في لبنان.

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم الموجهة إلى هيئات الاستثمار الجماعي

قوانين		
رقم القانون	التاريخ	الموضوع
مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤	١٩٤٢/١١/٢٤	قانون التجارة
مرسوم اشتراعي رقم ١٣٥١٣	١٩٦٣/٨/١	قانون النقد والتسليف
قانون رقم ٥٢٠	١٩٩٦/٦/٦	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية
قانون رقم ٣١٨	٢٠٠١/٤/٢٠	مكافحة تبييض الأموال

تعاميم مصرف لبنان			
رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة رقم ٤٩	٧٠٧٤	١٩٩٨/٩/٥	متعلق بهيئات الاستثمار الجماعي
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة رقم ٢١	٨١٥٤	٢٠٠٢/٦/١٣	تعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ٥/٩/١٩٩٨
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة رقم ٧٤	٨٩٤٢	٢٠٠٥/١/٨	تعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ٥/٩/١٩٩٨
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي رقم ٥٥	٧١٤٩	١٩٩٨/١١/٥	أصول مسك حسابات سندات الخزينة
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية رقم ٦٩	٧٥٤٨	٢٠٠٠/٣/٣٠	العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

ملحق رقم ٢ : لائحة بهيئات وصناديق الاستثمار الجماعي اللبنانية  
( كما في ٢٠٠٥/٧/١ )

اسم المؤسسة	نوع الهيئة	المدير	تاريخ التأسيس
السلة الذهبية (١) <i>Golden Basket I</i>	صندوق استثمار مشترك	اللايد بيزنس انفستمنت كوربوريشن ش.م.ل (البيكروب)	١٩٩٧-٧-٣١
ليبانون هولدينجز (القابضة) ش.م.ل. <i>Lebanon Holdings s.a.l</i>	شركة استثمار مشترك	الشركة ذاتها	١٩٩٧-٨-٢٦
بيروت إنكم فند (دولار ) <i>Beirut Income Fund (USD)</i>	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	٢٠٠٠-٨-٣
بيروت إنكم فند (ل ل ) <i>Beirut Income Fund (L.L)</i>	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	٢٠٠١-١٠-١٣
بيروت انتربنك فند <i>Beirut Interbank Fund</i>	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	٢٠٠٢-٨-٢
Beirut Global Income	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	5 June 2003
Beirut Lira Fund	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	3 Oct 2003
Lebanon Real Estate Development Fund L.P	صندوق استثمار مشترك	Middle East Capital Group	10 Oct 2003
Beirut Golden Income	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	4 June 2004
Beirut Income Fund II	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	29 Sept 2004
Beirut National Fund	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	22 July 2004
Beirut International Income	صندوق استثمار مشترك	بنك بيروت ش.م.ل.	16 May 2005